

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ - ٢٠٢١/١١/٢٥

٢٢٧١

## قوانين

قانون رقم ٢٥٠

يرمي إلى طلب الموافقة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة  
بشأن إتفاقيات التسوية الدولية المنبثقه من الوساطة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الأولى: الموافقة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إتفاقيات التسوية الدولية المنبثقه من الوساطة، واستعمال الرخصة بإيداع التحفظ بموجب المادة ٨/٨ من الاتفاقية المذكورة.**

**المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.**

بعدما في ٦ تشرين الثاني ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إتفاقيات التسوية الدولية المنبثقه من الوساطة

## 联合国关于调解所产生的国际和解协议公约

UNITED NATIONS CONVENTION ON INTERNATIONAL  
SETTLEMENT AGREEMENTS RESULTING  
FROM MEDIATION

CONVENTION DES NATIONS UNIES SUR LES ACCORDS  
DE RÈGLEMENT INTERNATIONAUX ISSUS  
DE LA MÉDIATION

КОНВЕНЦИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ  
О МЕЖДУНАРОДНЫХ МИРОВЫХ СОГЛАШЕНИЯХ,  
ДОСТИГНУТЫХ В РЕЗУЛЬТАТЕ МЕДИАЦИИ

CONVENCIÓN DE LAS NACIONES UNIDAS SOBRE LOS  
ACUERDOS DE TRANSACCIÓN INTERNACIONALES  
RESULTANTES DE LA MEDIACIÓN



**اتفاقية الأمم المتحدة  
بشأن اتفاقيات التسوية الدولية  
المنبثقة من الوساطة**

**الديباجة**

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك ما للوساطة كطريقة لتسوية المنازعات التجارية، التي تطلب فيها أطراف في منازعة من شخص آخر أوأشخاص آخرين مساعدتها في سعيها لتسوية المنازعة وديا، من قيمة كبيرة للتجارة الدولية، وإن نلاحظ أن الوساطة باتت تُستخدم بازدياد في المعاملات التجارية الدولية والمحلية كبديل للقضاء، وإن ترى أن استخدام الوساطة يعود بفوائد كبيرة، مثل تقليل الحالات التي تصيب فيها المنازعة إلى إنهاء العلاقة التجارية، وتيسير إدارة المعاملات الدولية من جانب الأطراف التجارية، وتحقيق وفورات للدول في مجال إقامة العدالة، وإنقشعًا منها بأن وضع إطار لاتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، يمكن مقبلاً للدول بمختلف ظروفها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، من شأنه أن يساهم في إقامة علاقات اقتصادية دولية متاغمة، قد اتفقت على ما يلي:

**المادة ١**

**نطاق الانتطاب**

١ - تطبق هذه الاتفاقية على اتفاق منبثق من الوساطة تبرمه الأطراف كتابة لتسوية منازعة تجارية («اتفاق التسوية») ويكون، وقت إبرامه، دوياً يعني أن: (أ) مكاني عمل اثنين على الأقل من أطرافه يقعان في دولتين مختلفتين؛ أو (ب) الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عن:

«١» الدولة التي يؤدي فيها جزء جوهري من الالتزامات المفروضة بموجب اتفاق التسوية؛ أو

«٢» الدولة الأوثق صلة بموضوع اتفاق التسوية.

٢ - لا تتطبق هذه الاتفاقية على اتفاقيات التسوية:

(أ) المبرمة لغرض تسوية منازعة ناشئة من معاملات يشارك فيها أحد الأطراف (مستهلك) لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

(ب) المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل،

٣ - لا تتطبق هذه الاتفاقية على ما يلي:

(أ) اتفاقيات التسوية التي تكون:

«١» قد أقرتها محكمة أو أبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية؛

**المادة ٣**

**مبادئ عامة**

١ - ينفذ كل طرف في الاتفاقية اتفاقيات التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها لديه، و بموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢ - إذا نشأت منازعة بشأن مسألة يزعم أحد الأطراف أنها سبق أن خلت بموجب اتفاق تسوية، سمح الطرف في الاتفاقية لذلك الطرف بأن يستظهر باتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها لدى الطرف في الاتفاقية، وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بغية إثبات أن هذه المسألة قد خلت من قبل.

**المادة ٤**

**مقتضيات الاستناد إلى اتفاقيات التسوية**

١ - يقدم الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية بموجب هذه الاتفاقية إلى السلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية الذي يلتمس لديه الانتصار، ما يلي:

(أ) اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الأطراف؛

(ب) إثباتاً لإثبات اتفاق التسوية من الوساطة، ومن ذلك مثلاً:

«٢» ليس ملزماً، أو ليس نهائياً، وفقاً لأحكامه؛ أو  
 «٣» قد غدل لاحقاً؛ أو  
 (ج) أن الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية:  
 «١» قد نفذت؛ أو  
 «٢» ليست واضحة أو مفهومة؛ أو  
 (د) أن قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفًا لشروط اتفاق التسوية؛ أو  
 (ه) أن الوسيط أخل بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية الوساطة إخلاً خطير الشأن لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية؛ أو  
 (و) أن الوسيط لم يفصح للأطراف عن ظروف تثير شكوكاً موسعة بشأن حياده أو استقلاليته، وكان لعدم الإنصاص عنها تأثير جوهري أو غير مناسب على أحد الأطراف، ولو لاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية.

٢ - يجوز أيضاً السلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يلتزم الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أن ترفض التماس الانتصاف إذا رأت:  
 (أ) أن قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفًا للنظام العام لدى ذلك الطرف؛ أو  
 (ب) أن موضوع المنازعة غير قابل للتسوية بالواسطة بمقتضى قانون ذلك الطرف.

#### المادة ٦

##### الطلبات أو المطالبات المغوازية

إذا قدمت أي طلبات أو مطالبات تتعلق باتفاق تسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أي سلطة مختصة أخرى وكان من شأنها أن توثر في الانتصاف المتمس بمقتضى المادة ٤، جاز للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يلتزم ذلك الانتصاف أن ترجئ البت في الأمر، إذ رأت ذلك مناسباً، وجاز لها أيضاً، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

#### المادة ٧

##### القوانين أو المعاهدات الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يجرد أي طرف ذي مصلحة مما قد يكون له من حقوق في الاستفادة من اتفاق التسوية على النحو الذي تسمح به قوانين أو معاهدات الطرف في الاتفاقية حيث يراد الاستناد إلى هذا الاتفاق وبما لا يجاوز نطاق تلك القوانين والمعاهدات.

#### المادة ٨

##### التحفظات

١ - يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يعلن:  
 (أ) أنه لن يطبق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية التي يكون طرفا فيها، أو التي يكون أي من أجهزته

«١» اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الوسيط؛ أو  
 «٢» مستندًا ممهوراً بتوقيع الوسيط، وبين أن عملية الوساطة قد نفذت؛ أو  
 «٣» شهادة من المؤسسة التي أدارت عملية الوساطة؛ أو  
 «٤» أي إثبات آخر تقبله السلطة المختصة، في حال تعذر تقديم أي من الإثباتات المشار إليها في البند «١» أو «٢» أو «٣».

٢ - فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني، يستوفى اشتراط توقيع الأطراف أو الوسيط، حسب الاقتضاء، على اتفاق التسوية، على النحو التالي:  
 (أ) إذا استخدمت طريقة لتعيين هوية الأطراف أو الوسيط وبيان نوايا الأطراف أو الوسيط فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني.

(ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة:

«١» موثقاً بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو  
 «٢» قد ثبت فعلياً أنها، بحد ذاتها أو مترنة بأدلة إثباتية إضافية، أوقت بالوظائف المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه.

٣ - إذا كان اتفاق التسوية غير محرر بلغة رسمية للطرف في الاتفاقية حيث يلتزم الانتصاف، جاز للسلطة المختصة أن تطلب ترجمة للاتفاق بتلك اللغة.

٤ - يجوز للسلطة المختصة أن تطلب أي مستند لازم من أجل التتحقق من أن المقتضيات التي تنص عليها الاتفاقية قد استوفيت.

٥ - تلزم السلطة المختصة ب مباشرة إجراءاتها على وجه السرعة عند النظر في التماس الانتصاف.

#### المادة ٥

##### أسباب رفض التماس الانتصاف

١ - لا يجوز للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يلتزم الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أن ترفض التماس الانتصاف بناء على طلب الطرف الذي يلتزم ضده الانتصاف، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت ما يلي:

(أ) أن أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية؛ أو

(ب) أن اتفاق التسوية الذي يلتزم الاستناد إليه:

«١» لاغٍ وباطلاً أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ بمقتضى القانون الذي أحاطته له أطرافه على الوجه الصحيح، فإن لم يكن هذا القانون مشاراً إليه، بمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يلتزم الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أنه واجب التطبيق؛ أو

الدول غير الموقعة عليها اعتبارا من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

٤ - تُودع صكوك التصديق والقبول والإقرار والإضمام لدى الوديع.

#### المادة ١٢

##### مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

- ١ - يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للطرف في الاتفاقية من حقوق وعليها ما على ذلك الطرف من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون لاحتساب عدد الأطراف في الاتفاقية أهمية في هذه الاتفاقية، لا تُحْسَب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا في الاتفاقية يضاف إلى الدول والأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية.
- ٢ - تقدم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلانا تحدد فيه المسائل المحكومة بهذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها التي أحالتها إليها دولها الأعضاء. وعلى منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تسارع بإبلاغ الوديع بأى تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان المقدم بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات للاختصاصات.

- ٣ - أي إشارة إلى «طرف في الاتفاقية» أو «أطراف في الاتفاقية» أو «دولة» أو «دول» في هذه الاتفاقية تتطابق بالمثل على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

- ٤ - لا تكون هذه الاتفاقية أسبقة على أي قواعد متعارضة معها صادرة عن أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، سواء اعتمدت تلك القواعد أو بدأ سريانها قبل هذه الاتفاقية أو بعدها: (أ) إذا التم الانتصاف بمقتضى المادة ٤ في دولة عضو في تلك المنظمة وكانت جميع الدول ذات الصلة بموجب الفقرة ١ من المادة ١ دولاً أعضاء في تلك المنظمة؛ أو (ب) فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام القضائية بين الدول الأعضاء في مثل تلك المنظمة أو بإيقاد تلك الأحكام.

#### المادة ١٣

##### النظم القانونية غير الموحدة

- ١ - إذا كان للطرف في الاتفاقية وحدتان إقليميتان أو

الحكومية أو أي شخص يتصرف بالنيابة عن أي من تلك الأجهزة الحكومية طرفا فيها، إلى المدى المحدد في الإعلان؛

(ب) أنه لن يطبق هذه الاتفاقية إلا في حدود ما تتفق عليه أطراف اتفاق التسوية بشأن تطبيقها.

٢ - لا يجوز إبداء تحفظات فيما عدا تحفظات المأذون بها صراحة في هذه المادة.

٣ - يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يبدى تحفظات في أي وقت. وإذا أبدى طرف في الاتفاقية تحفظا وقت التوقيع على الاتفاقية، فعليه أن يؤكده لدى التصديق عليها أو عند قبولها أو إقرارها. ويبدأ سريان ذلك التحفظ بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص ذلك الطرف في الاتفاقية. أما إذا أبدى تحفظا وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو عند قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو وقت إصدار إعلان بموجب المادة ١٣، فيبدأ سريان ذلك التحفظ فيما يخصه بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية. وإذا أودع الطرف في الاتفاقية تحفظا بعد بدء نفاذ الاتفاقية، فيبدأ سريانه فيما يخص ذلك الطرف بعد ستة أشهر من تاريخ إيداعه.

٤ - تُودع التحفظات وتأكيدها لدى الوديع.

٥ - يجوز لأي طرف في الاتفاقية يبدى تحفظا بمقتضى هذه الاتفاقية أن يسحب تحفظة في أي وقت. ويودع سحب ذلك التحفظ لدى الوديع ويبدأ سريانه بعد ستة أشهر من إيداعه.

#### المادة ٩

##### الاثر على اتفاقيات التسوية

لا تتطبق هذه الاتفاقية ولا أي تحفظ عليها، أو سحب ذلك التحفظ إلا على اتفاقيات التسوية المبرمة بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أو سريان التحفظ، أو سحب ذلك التحفظ، فيما يخص الطرف في الاتفاقية المعنى.

#### المادة ١٠

##### الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

#### المادة ١١

##### التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والإضمام

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في سنغافورة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها.

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع

بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ومن ثم يحيى الأمين العام اقتراح التعديل إلى الأطراف في الاتفاقية طالبا منها أن تبلغه بما إذا كانت تؤيد فكرة عقد مؤتمر للأطراف في الاتفاقية لغرض النظر في الاقتراح وطرحه للتصويت. فإذا أبدى ثلث عدد الأطراف في الاتفاقية على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إرسال ذلك التعديل، تأييده عقد مؤتمر من هذا القبيل، يدعى الأمين العام عقد ذلك المؤتمر برعاية الأمم المتحدة.

٢ - يبذل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استوفت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، فيلزم، كملاذ آخر لاعتماد التعديل، موافقة أغلبية ثلثي الأطراف في الاتفاقية الحاضرة والمصوّطة في المؤتمر.

٣ - يحيى الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأطراف في الاتفاقية لكي تصدق عليه أو تقبله أو تقرره.

٤ - يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذة، ملزما للأطراف في الاتفاقية التي أبدت موافقتها على الالتزام به.

٥ - عندما يصدق طرف في الاتفاقية على تعديل أو يقبله أو يقره بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخص ذلك الطرف في الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره.

#### المادة ١٦

##### الانسحاب

١ - يجوز للطرف في الاتفاقية أن يعلن انساحبه من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجه إلى الوديع كتابة. ويجوز أن يقتصر الانسحاب على بعض الوحدات الإقليمية ذات النظم القانونية غير الموحدة التي تسرى عليها هذه الاتفاقية.

٢ - يسري مفعول الانسحاب بعد ١٢ شهرا على تلقى الوديع إشعارا به، وإذا خدمت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، فيسري مفعول الانسحاب عند انتهاء تلك الفترة الأطول بعد تلقى الوديع ذلك الإشعار. ويستمر انطلاق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية المبرمة قبل بدء سريان مفعول الانسحاب.

حررت هذه الاتفاقية في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والערבية والفرنسية في الحجية.

أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز له أن يعلن وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسرى على جميع وحداته الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، ويجوز له في أي وقت أن يعدل إعلانه بإصدار إعلان آخر.

٢ - يبلغ الوديع بهذه الإعلانات، ويجب أن تبين الإعلانات بوضوح الوحدات الإقليمية التي تسرى عليها الاتفاقية.

٣ - إذا كان للطرف في الاتفاقية وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية:

(أ) تسرى أي إشارة إلى القانون أو القواعد الإجرائية في دولة ما على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى القانون الساري أو القواعد الإجرائية السارية في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛

(ب) تسرى أي إشارة إلى مكان العمل في دولة ما على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى مكان العمل في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) تسرى أي إشارة إلى السلطة المختصة في تلك الدولة على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى السلطة المختصة في الوحدة الإقليمية ذات الصلة.

٤ - إذا لم يصدر الطرف في الاتفاقية إعلانا يمقضي الفقرة ١ من هذه المادة اعتبرت الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية في تلك الدولة.

#### المادة ١٤

##### بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢ - إذا صدقـت دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها. ويفـدـ نفاذ الاتفاقية فيما يخص الوحدة الإقليمية التي تسرى عليها هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٣ بعد ستة أشهر على تبليـغـ الإعلـانـ المشارـ إليهـ في تلكـ المـادـةـ.

#### المادة ١٥

##### التعديل

١ - يجوز لأـيـ طـرفـ فيـ اـتفـاقـيـةـ أـنـ يـقـرـرـ تعـديـلاـ لهاـ

**4. UNITED NATIONS CONVENTION ON INTERNATIONAL SETTLEMENT  
AGREEMENTS RESULTING FROM MEDIATION**

*New York, 20 December 2018*

**ENTRY INTO FORCE:** 12 September 2020, in accordance with article 14(1), the Convention shall enter into force six months after deposit of the third instrument of ratification, acceptance, approval or accession.

**STATUS:** Signatories: 52. Parties: 3.

**TEXT:** C.N.154.2019.TREATIES-XXII.4 of 8 May 2019 (Issuance of Certified True Copies) and C.N.155.2019.TREATIES-XXII.4 of 8 May 2019 (Opening for signature)

*Note:* The Convention was adopted on 20 December 2018 by resolution 73/198 during the seventy-third session of the General Assembly of the United Nations. The Convention shall be open for signature by all States in Singapore, on 7 August 2019, and thereafter at United Nations Headquarters in New York.

<i>Participant</i>	<i>Signature</i>	<i>Ratification, Acceptance(A), Approval(AA), Accession(a)</i>	<i>Participant</i>	<i>Signature</i>	<i>Ratification, Acceptance(A), Approval(AA), Accession(a)</i>
Afghanistan.....	7 Aug 2019		Lao People's Democratic Republic.....	7 Aug 2019	
Armenia.....	26 Sep 2019		Malaysia.....	7 Aug 2019	
Belarus.....	7 Aug 2019		Maldives.....	7 Aug 2019	
Benin.....	7 Aug 2019		Mauritius.....	7 Aug 2019	
Brunei Darussalam .....	7 Aug 2019		Montenegro.....	7 Aug 2019	
Chad.....	26 Sep 2019		Nigeria.....	7 Aug 2019	
Chile.....	7 Aug 2019		North Macedonia.....	7 Aug 2019	
China.....	7 Aug 2019		Palau.....	7 Aug 2019	
Colombia.....	7 Aug 2019		Paraguay.....	7 Aug 2019	
Congo.....	7 Aug 2019		Philippines.....	7 Aug 2019	
Democratic Republic of the Congo.....	7 Aug 2019		Qatar.....	7 Aug 2019	12 Mar 2020
Ecuador.....	25 Sep 2019		Republic of Korea.....	7 Aug 2019	
Eswatini.....	7 Aug 2019		Rwanda.....	28 Jan 2020	
Fiji .....	7 Aug 2019	25 Feb 2020	Samos .....	7 Aug 2019	
Gabon.....	25 Sep 2019		Saudi Arabia .....	7 Aug 2019	
Georgia .....	7 Aug 2019		Serbia.....	7 Aug 2019	
Grenada.....	7 Aug 2019		Sierra Leone.....	7 Aug 2019	
Guinea-Bissau.....	26 Sep 2019		Singapore.....	7 Aug 2019	25 Feb 2020
Haiti .....	7 Aug 2019		Sri Lanka.....	7 Aug 2019	
Honduras.....	7 Aug 2019		Timor-Leste.....	7 Aug 2019	
India.....	7 Aug 2019		Turkey.....	7 Aug 2019	
Iran (Islamic Republic of).....	7 Aug 2019		Uganda.....	7 Aug 2019	
{ Israel .....	7 Aug 2019		Ukraine .....	7 Aug 2019	
Jamaica .....	7 Aug 2019		United States of America.....	7 Aug 2019	
Jordan.....	7 Aug 2019		Uruguay .....	7 Aug 2019	
Kazakhstan.....	7 Aug 2019				

<i>Participant</i>	<i>Signature</i>	<i>Ratification, Acceptance(A), Approval(AA), Accession(a)</i>
Venezuela (Bolivarian Republic of) .....	7 Aug 2019	

*Declarations and Reservations  
(Unless otherwise indicated, the declarations and reservations were made upon ratification, accession or succession.)*

**BELARUS**

In accordance with article 8 of the Convention, the Republic of Belarus shall not apply this Convention to settlement agreements to which it is a party, or to which any governmental agencies or any person acting on behalf of a governmental agency is a party.

**IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)**

"The Government of the Islamic Republic of Iran seized the opportunity at this moment of signing 'the United Nations Convention on International Settlement Agreements Resulting from Maritime' to place on the record its 'understanding' in relation to provisions of the Convention, bearing in mind that the main objective for submitting this declaration is the avoidance of eventual future interpretation of the following articles in a manner incompatible with the original intention and previous positions or in disharmony with national laws and regulations of the Islamic Republic of Iran.

It is the understanding of the Islamic Republic of Iran as well as reservations that:

the Islamic Republic of Iran has no obligation to apply this Convention to settlement agreements to which it is a party, or to which any governmental agencies or any person acting on behalf of a governmental agency is a party, to the extent specified in the declaration;

The Islamic Republic of Iran will apply this Convention only to the extent that the parties to the settlement agreement have agreed to the application of the Convention;

The Islamic Republic of Iran may have the choice to make reservations upon ratification;

The Islamic Republic of Iran, in accordance with the relevant provisions of the Convention, reserves the right to adopt laws and regulations to co-operate with the States."

XXII. COMMERCIAL ARBITRATION AND MEDIATION

ولغاية اعتماد اتفاقية سنغافورة، لطالما كان التحدي الذي يعترض اللجوء إلى الوساطة هو غياب إطار موحد وفعال لإنفاذ اتفاقيات التسوية المنبثق عن الوساطة عبر الحدود، وهذا ما دفع إلى تطوير وتبني اتفاقية سنغافورة من قبل الأمم المتحدة. ومن هذا المنطلق، تساهم هذه الاتفاقية في تعزيز نظام تجاري عالمي مكتمل النمو وقائم على أسس قانونية (تحقيق أهداف التنمية المستدامة ولا سيما الهدف ١٦).

وبالإضافة إلى ما نقدم، فإن هذه الاتفاقية تصبو إلى:

- تقليل حالات التقاضي وإنهاء علقة تجارية،
- تسهيل إدارة المعاملات الدولية من جانب الأطراف التجاريين،

• وتحقيق وفر في إدارة العدالة من قبل الدول. وعلىه ترى وزارة الخارجية والمغتربين أهمية في الانضمام إلى هذه الاتفاقية. لذلك، تقدم الحكومة من مجلس النواب الكريم مشروع القانون هذا راجية إقراره.

### الأسباب الموجبة

أعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في كانون الأول ٢٠١٨ بهدف توفير إطار عام للحدود لإنفاذ اتفاقيات التسوية المنبثق عن الوساطة (المعروف باسم اتفاقية سنغافورة)، لكل من الدول والمنظمات التكامل الاقتصادية الإقليمية (المادة ١٢ منها)، وبهدف السماح لطرف معين بالاحتياج باتفاق تسوية. وهي تطبق على اتفاقيات التسوية الدولية المنبثق عن الوساطة الموقعة بين أطراف هذه الاتفاقيات بغرض تسوية منازعات تجارية بينهم، وهي تشكل إطاراً موحداً وفعلاً لإنفاذ اتفاقيات التسوية المنبثق عن الوساطة.

وقد صممت هذه الاتفاقية لتصبح أداة لتسهيل التجارة الدولية وتشجيع الوساطة كوسيلة بديلة وفعالة لتسوية المنازعات التجارية، من خلال ضمان بأن تكون التسوية التي يتوصلا إليها الأطراف ملزمة وواجحة التنفيذ وفقاً لإجراءات مبسطة وميسرة وتسهم من ثم في تعزيز سبل الوصول إلى العدالة وسيادة القانون.